للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة
والامطابقة ويستعار الفعل من احدهما
كاستعارة رحمه الله لرحمه واستعارة ٥٥٥
فليتبوأ مقعده من النار في قوله صلي
الله عليه وسلم من تعمد علي الكذب
فليتبوأ مقعده من النار للنسبة ٥٥٥
الاستقبالية الجنب يدفانه بمعني يتبوأ
مقعده من النار صرح به في شروح الحديث
ويدرج جارها في متعلق معني الحرف ان
كان فان لم يكن متعلق معني الحرف ظاهرا
فيما هو معني فيه محمولا بتبعيته حتي ده
تلزم صاحب التخليص انه مجرد ٥
فسره تحقيقا للحق ورد الخطأ المطلق
فقال والمراد بمتعلق معني الحرف ما يعبر
به من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
من الاشتمال والتعليل والموضوع له
الحرف هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضح شرط استعماله
في جزئي محصور فيه مقصود تعلقها لها بتبعية

لزمتهم

لزمتهم كون الحروف مجازات لحقايق
لها وبعض من وقع لتحقيقه جعل ٥٥
الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت
بها عند المرضوع لها ولكونه الحق
الحقيقي بالاعتبار اختاره المحرر فجعلها
معبرا بها المعني الحرف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحرف
ان معانيها بالعدة استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه [illegible]
هو عليه بمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به
عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبير
الاستعارة في معاني الحروف ومن الجرائي
التي اشتهرت في هذا المقام هذا ولم يقصدوا
المجاز المرسل الي اصلي والتبعي علي قياس
الاستعارة لكن ربما يشعر به كلامهم
قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قرينة فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله